سبق حدث ليس قاطعا ولا محصلا للصنع فلا تصح به الصلاة ولا يخرج منها به علي
ان صاحب البرهان في هذا القول نص علي ان قول الكرخي باستواء اول الصلاة
وآخرها في وجود المغير مردود لان المصلي اذا تعمد الحدث في اثنايها بطلت وفي
اخرها صحت فليتنبه له وحاصل هذا ان صاحب البرهان ادعى اظهرية صحت
الاثني عشرية بطرو سماوي عندها كرؤية المتيمم ماء في اخره ولم يات له بدليل يثبت
الصحت فيها فضلا عن الاظهرية لان هذا الدليل الذي استدل به لهما هو دليل الامام
علي افتراض الخروج بالصنع كما بيناه وقد حصل بمقاد هذا الحديث فاذا لم يوجد صنع
بطلت بطرو سماوي لما بيناه من دلالة النص والاجماع ومن المقرر طلبا لاحتياط
في العبادات لتبرأ ذمة المكلف بها وليس الاحتياط الا بقول الامام الاعظم انها تبطل في
الاثني عشرية وعلي منوالها هذه المسايل التي زدناها من كتب ائمتنا ووجدنا الحكم
فيها مثلها فالحقناها بها وهي كما لو حاضت او ولدت او حاذت رجلا بزوال الحايل
بينهما بلا صنعها بان اخذ الريح او الماء او شخص او حاذته خنثى او حاذي
الخنثى مثله ولم تتاخر المراة ولا الخنثى باشارة من حاذته لتركها فرض المقام
فتفسد صلاتها دون حاذته لانه اخر بالاشارة كما ذكره الكمال بفتح القدير وان لم
يشر لا بطلان اصلا علي ما قال الشيخ اكمل الدين في العناية اعترض بان المراة لو حاذت
رجلا في هذه الحالة يعني بعد القعود الاخير قدر التشهد تمت صلاته بالاتفاق
ولا صنع منه واجيب بان المحاذات نفاعلة لا تتحقق الا من فاعلين فكان منه
صنع ادناه اللبث في مكانه انتهى يعني المكث بدون اشارة منه لتاخر لتكون
المحاذات منه موجودة بقدر ركن لكون دوام هذه الحالة كابتدايها صنعا منه
وفقد تاخيرها المستلزم بطلان صلاتها بتركها فرض المقام ح وصحت صلاتها
كصلاته ولا بد من هذا الحمل لهذا المحل او جن او اغمي عليه او مات لما قال قاضي خان
رحمه الله لو مات او اغمي عليه اغماء طويلا او جن جنونا مطبقا او حاضت المراة او
صارت نفساء اخر الوقت يسقط كل الصلاة انتهي فكذا الحكم بعروض هذه الاشيا
في اخر الصلاة اذ بعروضها فيها صيرتها عدما لفسادها بوجود العارض كما ذكرنا
وتظهر ثمرة الخلاف فيما لو مات قبل السلام وقد اوصي بفدية الصلاة يلزم

الخراج

الخراج عنه لهذه الصلاة التي مات فيها قبل خروجه منها بصنعه من ثلث ماله
عند الامام لا عندهما اذا كانت قضاء عما لزمه قبل هذا الوقت او تقدمت عليه امرات
وكان خلفها بحذايها او خنثى او تقدم عليه امراتان وكان مع آخر خلف المراتين
او الخنثيتين او تقدم علي الرجال ثلاث نسوة او خناثا او تقدم الخناثا علي
مثلهم تعتدين او انزل بنظر او فكر او احتلام او شج بضرب او عض زنبور
او وقوع ثمرة من شجرة او حجر من سطح او اصاب ثوبه جراحة فقشرها من
غير قصد فسال دمه او سال صديده ولان حركة التي تحرك بها ثوبه دون نزع
خفه بعمل يسير او مثله او ملك قدر اداء ركن بعد سبق الحدث نايما كما اذا نام
فرعف فاستمر قدره او قهقه نايما او كشفت عورتها للتطهير بعمل يسير لسبق
حدث مطلقا وفي قاضي خان ان اضطرت لا تفسد او كشف الرجل عورته للتطهير
لسبق حدث او استخلف اما مهن امراة او امام الرجال والنسا لاستخلافه
من لا يصلح خليفة فتفسد صلاته وبفسادها تفسد صلاة القوم وقال زفر صلاة
النساء صحيحة لانها تصلح لامامتهن كذا في الكافي او استخلف الامام محدثا
او جنبا او صبيا او متنفلا او مجنونا او كافرا لانه قد يصلي ويتشهد وهو
كافر كرا فضي بسبب الشيخين او ينكر البعث ونحوه او معذورا او النفع او
فافا او تمتام ثم خرج الامام من المسجد بطلت صلاتهم دون الامام وكذا لو تجاوز
الصفوف في الصحرا او ارتضع صبي من ثدي امه بغير صنعها فنزل اللبن
او مص مرات ثلاثا ولم ينزل اللبن او مسها زوجها او سيدها بشهوة او قبلها
زوجها او سيدها ولو بغير شهوة علي ما في قاضي خان وغيره شرط الشهوة في
القبلة او ولج بين فخذي زوجته او امته ولم يرد بللا او نظر الفرج الداخل من
المطلقة رجعيا علي ما قيل لثبوت الرجعة وفي الخلاصة المختار عدم الفساد به
او العين عليه نجاسة كثيرة او صبي لا يستمسك بنجسا او حول عن القبلة
بحمله او وضع علي دابة وان لم يحول عن القبلة او حال بينه وبين الامام سيل
قدر نهر يجري فيه الزروق او انفصلت سفينته عن سفينة الامام وزال اقترانهما
او ذهبت به سفينته ونفع امامه علي الشط او قلبه او القته الدابة من وراء امامه

٧ من مح

٧ فكان ابتداح

٧ صلاة الامام فاسدة عندهما فتبطل صلاتهم مح